

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية غير المحفوظة المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم التجزيي	أسماء وعناوين الملاك المقترضين	مساحتها التقريبية بالمتر المربع
1	ورثة آيت ناصر اوحمادي، الساكنون بدوار السدات، آيت عتاب، إقليم أزيلال.	80
2	محمد ادريسي، الساكن بدوار السدات، آيت عتاب، إقليم أزيلال.	111
7	ورثة محمد نصير، الساكنون بدوار السدات، آيت عتاب، إقليم أزيلال.	365
16	الحاج عبد العزيز السداتي، الساكن بدوار السدات، آيت عتاب، إقليم أزيلال. (بها شجرتان من الزيتون)	1395
20	ورثة محمد نايت حدو، الساكنون بدوار السدات، آيت عتاب، إقليم أزيلال. (بها شجرة واحدة من الزيتون)	134

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.22.14 صادر في 21 من رجب 1443 (23 فبراير 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة صباح وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة بعمالة الصخيرات - تمارة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

- لجلو عبد العالي بن أحمد ؛

- لجلو مينة بنت أحمد ؛

- لجلو لطيفة بنت أحمد،

الساكنون جميعا بدوار آيت بهي بجماعة الشكران، دائرة أبي الجعد، إقليم خريبكة.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.22.86 صادر في 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية القاضي عياض بأيت عتاب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم أزيلال.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالإحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 29 ماي إلى 31 يوليو 2019 ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية، رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية القاضي عياض بأيت عتاب بإقليم أزيلال.

مرسوم رقم 2.22.15 صادر في 21 من رجب 1443 (23 فبراير 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة القطب الرياضي والصحي والحضري بجماعة أكادير بعمالة أكادير - إداوتنان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 فبراير 2021؛

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر بجماعة أكادير خلال الفترة الممتدة من 21 يونيو إلى 23 يوليو 2021؛

وعلى مداورات مجلس جماعة أكادير خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2021؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 4 أغسطس 2021؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 01-2020 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة القطب الرياضي والصحي والحضري بجماعة أكادير بعمالة أكادير - إداوتنان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 سبتمبر 2020؛

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر بجماعة صباح من 12 مارس إلى 14 أبريل 2021؛

وعلى مداورات مجلس جماعة صباح المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 15 أبريل 2021؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2021؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUST 05/2021 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة صباح وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة بعمالة الصخيرات - تمارة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى رئيس مجلس جماعة صباح.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1443 (23 فبراير 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.